ولم يتب عنها فإنه يدعو عليه على الإطلاق. وأما الدعاء
بشرط فهو كأن يكون وقع منه كبيرة ثم لا نعلم أنه تاب منها
أو لم يتب بأن يكون قد غاب عنه فيدعو عليه بشرط أن يكون
مستحقا وهذا الشرط وإن لم يكن منطوقا به فهو في حكم
المنطوق به. وأما الدعاء الذي يأتي به فلا يكون إذا لم يكن
مستحقا للعقاب. ثم أورد رحمه الله الكلام في
اللعن وجملة القول وذلك أن اللعن في أصل اللغة عبارة عن
الطرد والإبعاد قال الشاعر عرج دعوت به القطا ونفيت
عنه مقام الذئب كالرجل اللعين. أي كالرجل المطرود
عن الخير. وأما في الشرع فهو عبارة عن الطرد والإبعاد
عن الخير الذي هو الثواب. وأما الذم فهو أوسع من اللعن
لأن الذم يجوز وإن لم يكن مستحقا للعقاب خلاف اللعن
فإنه لا يجوز إذا لم يكن مستحقا للذم. ثم تعلقت الخوارج بشبه
لهم في هذه المسئلة منها هو أنهم قالوا قال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني
عن العالمين. فهذا دل على أن من ترك الحج فهو كافر. والجواب
عن ذلك هو أنا نقول لهم هذا لا يصح وذلك لأن الله تعالى قال في أول
الآية ولله على الناس حج البيت أخبر بوجوب الحج ثم قال ومن كفر فإن
الله غني عن العالمين أي ومن كفر بوجوب الحج فإن الله غني عن العالمين
ونحن كذلك نقول إن من كفر بوجوب الحج فقد رد ما هو
معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه. والراد لما هذا
حاله يكون رادا للنبوة والراد للنبوة يكون كافرا ومنها
هو أنهم قالوا قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون بين أن الحاكم إذا لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر
وهذا دل على أن صاحب الكبيرة كافر والجواب عن ذلك

هو أنا نقول لهم هذا لا يصح لأن المراد به ومن لم يحكم بجميع ما
أنزل الله فهو كافر ونحن كذلك نقول والفاسق حكم ببعض
ما أنزل الله فلا يجوز أن يكون كافرا ولبعد فإن القول المراد
ومن لم يحكم بما أنزل الله على وجه الاستحلال فهو كافر ونحن
كذلك نقول. ومنها هو أنهم قالوا قال الله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. والكبيرة ليست
بمغفورة فيجب أن يكون شركا وكفرا. والجواب عن ذلك
أنا نقول لهم هذا لا يصح لأنه ليس في الآية أن صاحب الكبيرة
كافر بل إنما الذي في الآية أن ما دون الشرك مغفور وما دون
الشرك يقع على الكبيرة والصغيرة فلا يكون فيما ذكروه إلا أن يكون
مجملا ولا يصح التعلق بظاهر هذه الآية. فإن قيل فإذا كان كذلك
إلا أنا أجمعنا على أن الكبيرة غير مغفورة فيجب أن يكون كفرا
قيل له هذا لا يصح وذلك لأن الشرك لا يكون شركا لأنه غير
مغفور بل يكون شركا لأنه يستحق عليه العقاب العظيم
والكبيرة لا يستحق عليها العقاب العظيم فلا يجوز أن يكون كفرا
ومنها هو أنهم قالوا قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه بين أن من يكون وجهه مسودا يكون كافرا في قوله فأما
الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم والفاسق يكون وجهه
مسودا فيجب أن يكون كافرا. والجواب عن ذلك هو أنا
نقول لهم هذا لا يصح لأنه لا تعلق لكم بظاهر هذه الآية فإنه قال
أكفرتم بعد إيمانكم وهذا دل على أنه إنما يكون مسود الوجه من يكون
كفره بعد إيمانه وهذا يوجب في الكافر الذي لم يكن كفره
بعد إيمان أن لا يكون وجهه مسودا ومعلوم خلافه ثم
نقول لهم إن هذا إثبات الصفة وإثبات الصفة لا يقتضي

Copyright © King Saud University